

# فتاوى الألبانى }292} ما حكم لبس المُحرم للحذاء والساقة في اليد لأن فيها خيط ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

لبس ايش ما حكم ليس؟ الحذاء لأن فيها خياط والسير اه سير الساعة هل يعد هذا من المخيط ليس المقصود بالمخيط سواء كان  
لباسا او حذاء ما كان اه مخيرا - [00:00:00](#)

وانما المقصود بالمخيط هو ما كان مفصلا على البدن فمثلا آآ القميص الذي يصنع من الصوف او القطن وليس الا قطعة واحدة فهذا  
ليس نخি�صا ولكنه يكسي او يكسو الجسم - [00:00:24](#)

فلا يجوز ولو لم يكن فيه خير كذلك مثلا القفازين ما يجوز للمرأة ان تلبسهما ولو لم يكن فيه خياطة وهناك قفازات مثلا قصة واحدة  
من ليس المقصود اذا بالمخيط - [00:00:50](#)

هو المعنى المتبادر للذهن وانما المقصود به الثوب المفصل على العضو او على الجسم على ذلك الحذاء النهج لا يمكن ان يكون عادة الا  
ان يكون مخيطا فلا يتبادرن الى الذهن - [00:01:12](#)

ان هذا هو المنهي عنه بالنسبة للمحرم لا سيما وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس المحرم الخفين فان لم يجد  
الخفين فليقطعهما حتى يصيرا كالنعلين - [00:01:31](#)

ولا شك ان الخفين آآ يكونان عادة مخيطا من الاسفل فلا يضر هذه الخياطة سواء كان في الخميس او في الازار لو فرضنا يا رب  
منقطع زين واحداهما متصلة بالآخر فهذا مخيط لكنه ليس منها عنه لانه ليس مفصلا تفصيلا على الجسم - [00:01:49](#)  
غيره. تفضل. خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:02:12](#)